

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٠

بإضافة مجزر إشارات للحيوانات - مركز ملوى - محافظة المنيا

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛
وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ والمتضمن مطابقة المجزر لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ وللشروط الصحية البيطرية وموافقة جهاز شئون البيئة على نشاط المجزر ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٥٨٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ ؛
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٣٧٤) بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف مجزر إشارات للحيوانات - مركز ملوى - محافظة المنيا
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/١/٢٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباطة